

الإكراه

عناصر الموضوع

١٤٤	مفهوم الإكراه
١٤٥	الإكراه في الاستعمال القرآني
١٤٦	الألفاظ ذات الصلة
١٤٨	أنواع الإكراه
١٥٩	أسباب الإكراه
١٦٨	الإكراه القدري
١٧٠	أثر الإكراه في الأحكام الشرعية

مفهوم الإكراه

أولاً: المعنى اللغوي:

«الكاف والراء والهاء أصلٌ صحيحٌ واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كرهاً، والكره الاسم. ويقال: بل الكره: المشقة، والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كارهاً، ويقال من الكره الكراهية والكراهية. والكريهة: الشدة في الحرب»^(١).
وقيل: «الكره بالضم: هو فعل المختار، والكره بالفتح: هو فعل المضطر»^(٢)، «والإكراه عبارة عن إثبات الكره»^(٣).

فمعنى الإكراه لغة يدور حول المشقة والشدة، وعدم الرضا والمحبة وعدم الاختيار.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

قال الجرجاني: «حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر»^(٤)، وقيل: «الإكراه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد»^(٥).

وقيل: «والكره معنى قائم بالمكره ينافي المحبة والرضا، ولهذا يستعمل كل واحد منهما مقابل الآخر. قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]»^(٦).

وكلا المعنيين اللغوي والاصطلاحي فيهما الإلزام وعدم الاختيار مع عدم الرضا والمحبة.

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس ٥/ ١٧٢.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ١٣/ ٥٣٤.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني ٧/ ١٧٥.

(٤) التعريفات ص ٥٠.

(٥) التوقيف، المناوي ص ٨٤.

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني ٧/ ١٧٥.

الإكراه في الاستعمال القرآني

وردت مادة (أكره) في القرآن (٧) مرات^(١):
والصيغ التي وردت هي:

الصيغة	عدد المرات	المثال
الفعل الماضي	٢	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]
الفعل المضارع	٣	﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلِئُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ خَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]
المصدر	٢	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

وجاء الإكراه في الاستعمال القرآني بمعناه اللغوي، وهو: حمل الإنسان على ما يكرهه، أي أنه بمعنى الإيجاب^(٢).

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ص ٦٠٣.
(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٧٠٨، الوجوه والنظائر، الداغاني ص ٣٧٩.

الألفاظ ذات الصلة

١ الغضب؛

الغضب لغةً:

(غضب)، «الغضب: أخذ الشيء ظلماً، غضب الشيء يغضبه غضباً واغضبته فهو غاصبٌ، وغضبه على الشيء: قهره، وغضبه منه والاعتصاب مثله، والشيء غضبٌ»^(١).

الغضب اصطلاحاً:

«الاستيلاء على حق الغير عدواناً»^(٢).

الصلة بين الإكراه والغضب:

بينهما افتراق واتفاق، إذ إن الغضب أخذ الشيء وسلبه بقوة السلطان وقهره، والإكراه حمل الغير على فعل الشيء بقوة السلطان وقهره، فهما يتفقان في إثبات الشيء بالقوة والسلطان، ويفترقان في فقدان ما يعتصب منه في حالة الغضب، وبقاء الشيء المكروه عليه في حالة الإكراه.

٢ الإلجاء؛

الإلجاء لغةً:

«التلجئة: الإكراه، وألجأه إلى كذا: اضطره إليه، وألجأ أمره إلى الله: أسنده»^(٣).

الإلجاء اصطلاحاً:

«والإلجاء ما تشدد دواعي الانسان إليه على وجه لا يجوز أن يقع مع حصول تلك الدواعي، والإلجاء يكون فيما لا يجد الانسان منه بدءاً من أفعال نفسه»^(٤).

الصلة بين الإكراه والإلجاء:

بينهما فرق دقيق، فالإكراه يقع على المكروه من خارج إرادته فيستعمل الإلجاء مع الإكراه، بينما الإلجاء يقع بإرادة الملجأ ذاتياً.

(١) لسان العرب، ابن منظور ١/٦٤٨.

(٢) التوقيف، المناوي ص ٥٣٨.

(٣) مختار الصحاح، الرازي ص ٦١٢.

(٤) الفروق اللغوية، العسكري ص ٤٤.

الإلزام لغةً:

«لزم الشيء يلزمه لزماً ولزوماً ولازمه ملازمةً ولزامةً، والتزمه وألزمه إياه فالتزمه، ورجل لزمةً: يلزم الشيء فلا يفارقه، ألزمه الشيء فالتزمه»^(١).

الإلزام اصطلاحاً:

وهو نفس التعريف اللغوي عند الفقهاء والمفسرين.

الصلة بين الإكراه والإلزام:

يتفقان في أنهما على الحق والباطل فيقال: أكرهته على الوقوع في المعصية، وفي الإلزام يقال: ألزمته الباطل، وفي الحق كذلك، «وبينما يختلفان في أن الإلزام أخص من الإكراه، حيث إن المكره يأتي المكره عليه ثم يفارقه، بينما في الإلزام تنعدم مفارقة الملزم عليه»^(٢).

التراضي لغةً:

«الراء والضاد والحرف المعتل أصلٌ واحد يدل على خلاف السخط. تقول: رضي يرضى رضياً. وهو راضٍ»^(٣).

التراضي اصطلاحاً:

«قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه»^(٤).

الصلة بين الإكراه والتراضي:

هما نقيضان فلا يجتمعان.

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٢/٥٤١، مختار الصحاح، الرازي ص ٦١٢.

(٢) الفروق اللغوية، العسكري ص ٤٥.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢/٤٠٢.

(٤) انظر: الموسوعة الكويتية الفقهية ٣٠/٢٢٠.

أنواع الإكراه

السياق القرآني من خلال عرضه لمصطلح الإكراه في ثنايا السور والآيات الكريمة بين أن الإكراه ينقسم إلى أنواع مادية ومعنوية، وذلك باختلاف الأمر المكروه عليه المكروه.

أولاً: الإكراه على الإيمان:

أورد ربنا سبحانه وتعالى من خلال السياق القرآني في معرض نفيه الإكراه على الإيمان، الآية الكريمة التي جاءت في سورة يونس.

يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

يقول الشيخ سيد طنطاوي رحمه الله في تفسيره للآية: «والهمزة في قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ﴾ للاستفهام الإنكاري، والفاء؛ للتفريع، والمراد بالناس: المصرين على كفرهم وعنادهم.

والمعنى: تلك هي مشيئتنا لو أردنا إنفاذها لنفذناها، ولكننا لم نشأ ذلك فهل أنت يا محمد في وسعك أن تقهر الناس الذين لم يرد الله هدايتهم على الإيمان؟ لا، ليس ذلك في وسعك ولا في وسع الخلق جميعاً، بل الذي في وسعك هو التبليغ لما

أمرناك بتبليغه»^(١).

فالمعنى الظاهر للآية الكريمة: أن الإيمان لا يمكن أن يكون بالإكراه، ولا يمكن للإكراه أن ينشئ مؤمناً، وأن أمر الإيمان والكفر بمشيئته سبحانه وتعالى، بعد أن أرسل رسله ليبينوا للناس الحق، ويبلغوا الناس عن ربهم.

يقول الحق جل وعلا: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥].

وأورد سبحانه وتعالى آية أخرى في سورة البقرة في معرض نفيه أن دخول الإسلام يكون إجباراً، وهي قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

يقول الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام؛ فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه

(١) انظر: الوسيط ٧/ ١٣٦.

اتباع الحق»^(٤).

ومن هذا الاستدلال التفسيري لبيان معنى الآيتين يتضح لنا أن الإكراه غير معتبر في الإيمان والإسلام، وأن الدخول في الإسلام قائم على الحجة والعقل والمنطق، والاعتناق برغبة ذاتية كاملة من المكلفين، وأما دعوة الناس للإيمان والتزام أوامر الدين بالسنان وحملهم عليها فهذا مما لا يقبله الإسلام.

يقول الشيخ الزرقاني: «أما السيف ومشروعية الجهاد في الإسلام فلم يكن لأجل تقرير عقيدة في نفس، ولا لإكراه شخص أو جماعة على عبادة، ولكن لدفع أصحاب السيوف عن إذلاله واضطهاده، وحملهم على أن يتركوا دعوة الحق حرة طليقة، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله»^(٥).

وورد في نزول قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ أكثر من سبب للنزول، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت المرأة تكون مقلاتاً»^(٦)، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده،

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ١١٠.

(٥) مناهل العرفان، ٤٠٦/٢.

(٦) هي المرأة التي لا يعيش لها ولد، أو ليس لها إلا ولد واحد.

تاج العروس، الزبيدي ٤٢/٥.

وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً»^(١).

ويقول شيخ المفسرين الطبري رحمه الله: «ومعنى قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ لا يكره أحد في دين الإسلام عليه، وإنما أدخلت (الألف واللام) في ﴿الدِّينِ﴾، تعريفاً للدين الذي عنى الله بقوله: (لا إكراه فيه)، وأنه هو الإسلام»^(٢).

ويقول سيد قطب في الظلال: «وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه»^(٣).

ويقول المفسر العلامة السعدي في تفسيره: «يخبر تعالى أنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه؛ لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة آثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبين أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، ولا تدل الآية الكريمة على ترك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو موجب لقبوله لكل منصف قصده

(١) تفسير القرآن العظيم ٦٨٢/١.

(٢) جامع البيان، ٤١٥/٥.

(٣) في ظلال القرآن ٢٧٠/١.

الطعام فأتاهما أبوهما فلزمهما وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما فأبيا أن يسلما، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟ فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ فخلى سبيلهما^(٣).

القول الراجح في آية الإكراه على الدين:

في المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: ذهب جمهرة من العلماء والمفسرين^(٤) بأن هذه الآية منسوخة، وناسخها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

قاله الصحابي زيد بن أسلم رضي الله عنه، ونقله الإمام ابن حزم رحمه الله، وابن سلامة، والكرمي، والمقري، -رحمهم الله تعالى-.

الثاني: ذهب جمهرة أخرى من العلماء، «بأن الآية ليست منسوخة، ولكن ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ نزلت في أهل الكتاب، لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يكرهون أهل الأوثان»^(٥)، فهم الذين نزلت فيهم: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَاهِدِ

(٣) انظر: أسباب النزول، الواحدي ص ٤٩.

(٤) انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ، مرعي الكرمي ص ٧٥.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس ص ٢٥٨.

فلما أجلت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا! فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١).

الثاني: قال السدي قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ إلى ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ قال: نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين: كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبي الحصين، فدعوهما إلى النصرانية، فتنصرا فرجعا إلى الشام معهم، فأتى أبوهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن ابني تنصرا وخرجا، فأطلبهما؟ فقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب، وقال: أبعدهما الله! هما أول من كفر! فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما، فنزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]^(٢).

الثالث: قال مسروق: «كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان فتنصرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون

(١) جامع البيان، الطبري ٤٠٨/٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ٤١٠/٥.

صلى الله عليه وسلم لمنح العباد الحرية من طواغيت الأرض، زاد الماديين نفوراً وعناداً واستكباراً وصدًا عن سبيل الله تعالى وايداءً للمؤمنين، فكانت المنحة الإلهية لهم بجواز الأخذ بالرخصة في الكفر باللسان بعد الإيمان تفاديًا لأذاهم، وبشرط اطمئنان القلب بالإيمان.

فقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْنَاهُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال شيخ المفسرين الإمام الطبري: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ على الكفر، فنطق بكلمة الكفر بلسانه ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ موقن بحقيقتها، صحيح عليه عزمه، غير مفسوح الصدر بالكفر، لكن من شرح بالكفر صدرًا فاختره وآثره على الإيمان، وباح به طائعًا، ﴿فَعَلَيْنَاهُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢).

إن الإسلام العظيم يعني بداخل الإنسان: القلب والجوهر والعقل، فإذا تهذب القلب واطمأن لحول الله وقوته وآمن لربه، واقتنع العقل والفكر؛ فإنه لا يمكن لقوة في الأرض أن تشي الإنسان عن ربه؛ ولو حصل فإنه

الْكُفَّارَ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُنَّ جَهَنَّمَ وَيُسَّ الْمَصِيدُ ﴿ [التوبة: ٧٣].

الثالث: ذهب فريق ثالث إلى أن هذه الآية مخصوصة، وممن قال إنها مخصوصة ابن عباس رضي الله عنهما. وقال أبو جعفر: «قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال؛ لصحة إسناده، وأن مثله لا يأخذ بالرأي، فلما أخبر أن الآية نزلت في هذا وجب أن تكون أولى الأقوال، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا، وحكم أهل الكتاب كحكمهم» (١).

وبهذا وبه قال شيخ المفسرين الإمام الطبري، وجمهرة كبيرة من العلماء.

هذا حاصل أقوال المتقدمين في الجمع بين هذه الآية؛ والواقع فإن الناظر في كتب التفسير المتقدمة عمومًا، يجد أن المفسرين لم يخرجوا عن هذه الأقوال في الأغلب، ورجح أكثرهم القول بأن آية البقرة خاصة بأهل الكتاب.

ثانيًا: الإكراه على الكفر:

تعتبر الدعوات السماوية مصدر إزعاج للماديين الدنيويين؛ فذلك لا يتوانون لحظة في إلحاق الأذى بأتباعها وأشياعها، ولما كان الإسلام دعوة الحق الذي ارتضاه لنا ربنا سبحانه وتعالى، وأرسل به النبي

(٢) المصدر السابق ١٧/٣٠٥.

(١) جامع البيان، ١٢/٤١٤.

أعلى من هذا وأعز، ومن ثم كل هذا التغليف في العقوبة، والتفطيع للجريمة^(٢).

إن الله سبحانه وتعالى إذ أعطى الإنسان المسلم رخصة النطق بكلمة الكفر إكراهًا واضطرارًا وجوز له فيها؛ إلا أنها تحت شروط معينة، فقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

ولقد أجزل الله تعالى في العطاء لمن صبر في سبيل الله ولم يساوم على دينه وعقيدته من أجل دنيا فانية، ولنا خير مثال في أصحاب الأخدود الذين ما ساوموا على الكفر بعد الإيمان، فأجزل لهم العطاء الأخروي، وسجل الله عز وجل موقفهم في قرآن يتلى إلى يوم القيامة.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ ﴿١٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾ [البروج: ٩-١٠].

وسجل ربنا سبحانه وتعالى أنهم انتصروا على عدوهم مع أنه رامهم في النار وحرقهم، إلا أن المبدأ انتصر وفاز على جبروت الطاغية وجلاوزته، ومن

يكون باللسان والفعل لا بالقلب والاعتناع، ولذا فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم أن ما استكره عليه الإنسان من الأقوال والأفعال، مما تجاوز عنه ربنا سبحانه وتعالى في حق أمة محمد صلى الله عليه وسلم: فعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١).

يقول الشيخ سيد قطب رحمه الله في سياق عرضه للآية الكريمة في الظلال: «والنص هنا يغلظ جريمة من كفر بالله من بعد إيمانه؛ لأنه عرف الإيمان وذاقه، ثم ارتد عنه إيثارًا للحياة الدنيا على الآخرة، فرماهم بغضب من الله، وبالعذاب العظيم، والحرمان من الهداية؛ ووصمهم بالغفلة وانطماس القلوب والسمع والأبصار؛ وحكم عليهم بأنهم في الآخرة هم الخاسرون. ذلك أن العقيدة لا يجوز أن تكون موضع مساومة، وحساب للريح والخسارة، ومتى آمن القلب بالله فلا يجوز أن يدخل عليه مؤثر من مؤثرات هذه الأرض؛ فللأرض حساب، وللعقيدة حساب ولا يتداخلان، وليست العقيدة هزلًا، وليست صفقة قابلة للأخذ والرد فهي

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم ٨٤/٦، ١١٧٨٧.

وصححه النووي في المجموع ٣٠٩/٦، والألباني في إرواء الغليل ١٢٣/١.

(٢) في ظلال القرآن ٤/٤٩١.

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن عمارة كافر، فقال: كلا إن عمارة ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه، فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي، فجعل رسول الله عليه الصلاة والسلام يمسح عينيه، وقال: (إن عادوا لك فعد لهم بما قلت)، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٢).

الحد الذي إذا بلغه الشخص عد مكرهاً:

إذا كان الشارع قد أباح للإنسان المسلم النطق بكلمة الكفر كارهاً ومضطراً، إلا أن الأمر ليس على إطلاقه؛ ولكن للضرورة أحكاماً، ولقد حدد العلماء شروطاً إذا بلغها الشخص عد مكرهاً، فقال ابن حجر: «شروط الإكراه أربعة»^(٣):

١. أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.
٢. أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.
٣. أن يكون ما هدد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً. ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً، أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

هنا فإنه على أهل الإيمان في شتى بقاع الأرض أن يأخذوا بالعزيمة في الثبات على الإيمان والمبادئ والثواب وانتزاع الحرية، وتحرير العباد من عبادة العباد، لعبادة رب العباد، وإن الثبات على الحق وتجرع المر أفضل مائة مرة من الهوان والعيش في ذلة وخنوع، «وهذا الصحابي الجليل حبيب بن زيد الأنصاري تعلمنا درساً في الصمود والثبات على المبادئ، ولو على نفسه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم برسالته إلى مسيلمة الكذاب، فقيده مسيلمة الكذاب وجعل يقول له: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ فيقول: نعم. فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول: لا أسمع. فجعل يقطعه عضواً عضواً حتى مات في يديه، لا يزيده على ذلك»^(١).

وأورد الواحدي في كتابه (أسباب النزول) روايتين لسبب نزول الآية الكريمة، نذكر منها واحداً، «فعن ابن عباس: نزلت في عمار بن ياسر، وذلك أن المشركين أخذوه وأباه يأسراً وأمه سمية وصهيياً وبلاًلاً وخباباً وسالمًا، فأما سمية فإنها ربطت بين بعيرين ووجى قبلها بحربة، وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجال، فقتلت وقتل زوجها ياسر وهما أول قتيلين قتلوا في الإسلام، وأما عمار فإنه أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً،

(٢) انظر: أسباب النزول ص ١٩٠.

(٣) فتح الباري ١٢/٣١١.

(١) السيرة النبوية، ابن كثير ٢/٢١٢.

٤. أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره.

ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأييد كقتل النفس بغير حق، وقال الخازن: «قال العلماء: يجب أن يكون الإكراه الذي يجوز له أن يتلفظ معه بكلمة الكفر أن يعذب بعذاب لا طاقة له به مثل التخويف بالقتل والضرب».

ثالثاً: الإكراه على الكبائر:

ذكر القرآن الكريم بعض الكبائر والمعاصي التي قد يقع فيها الإكراه، ومن ذلك:

١. الإكراه على الزنا.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَنَاطِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ حَصَصًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

أورد الشيخ الواحدي في كتابه أسباب النزول سبباً لنزول هذه الآية، فقال: «كانت جارية لعبد الله بن أبي بن سلول، يقال لها مسيكة، فأجرها أو أكرهها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فشكت ذلك إليه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَنَاطِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ حَصَصًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:

[٣٣]. يعني بهن»^(١).

يقول الشيخ سيد طنطاوي في معرض تفسيره للآية: «ولا تكرهوا -أيها الأحرار- فتياتكم اللاتي تملكون على الزنا إن كرهته وأردن العفاف والطهر، لكي تنالوا من وراء إكراههن على ذلك بعض المال الذي يدفع لهن نظير افتراشهن، ومن يكره إماءه على البغاء فإن الله تعالى يفضلها وكرمه -﴿مِنْ بَعْدِ﴾ إكراهكم لهن، ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لهن، أما أنتم يا من أكرهتموهن على الزنا فالله وحده هو الذي يتولى حسابكم، وسيجازيكم بما تستحقون من عقاب»^(٢).

إن القرآن الكريم وهو يضع دعائم المجتمع المسلم، يعالج فيه مظاهر وظواهر نشأت في ظلمة الجاهلية الأولى، فيضع والالتوجيهات ما يحفظ المجتمع المسلم من كل دخائل وشوائب.

فبعد أن أمر بإنكاح الأيامي للتحصين البيوت والمجتمع، وأمر الذين لا يجدون نكاحاً بالعفاف حتى يغنيهم الله من فضله بالمال والنكاح، فقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَابِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَسْتَ مَفْعُولٌ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا

(١) انظر: أسباب النزول ص ٢٤٤.

(٢) التفسير الوسيط ١/ ٣٠٧٩.

٢. الإكراه على السحر.

أخبر القرآن الكريم أن سحرة فرعون بعد إيمانهم قالوا: ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِنَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَتَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧٣].

يقول العلامة ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره للآية: أخذ فرعون أربعين غلامًا من بني إسرائيل فأمر أن يعلموا السحر بالفرما، وقال: علموهم تعليمًا لا يعلمه أحد في الأرض. قال ابن عباس: فهم من الذين آمنوا بموسى، وهم من الذين قالوا: ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِنَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَتَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧٣]»^(١).

مما لا شك فيه أن السحر المتعارف عليه بين الناس والذهاب للسحرة من كبائر الذنوب، والسحرة كذبة دجالون، ولقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من السحرة ومن التصديق والإيمان بأكاذيبهم.

وروى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى عرافًا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)^(٢).

وإن الإنسان المسلم مطالب باجتنب

حَقِّ يَغْفِرُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النور: ٣٢-٣٣].

فكان النداء بعدها للأحرار الأطهار بأن المجتمع المسلم يجب أن يتطهر من كل النقائص، وألا يغرق في أوحال الشهوات الجاهلية؛ بل إن الإسلام الحنيف كرم الإيماء في تعبير الله سبحانه وتعالى بذكره لهن الفتيات، وحض الإسلام على المزيد من تحصينهن وخوف الذين يكرهونهن بالعقاب في الآخرة، مستثنيًا المكروهات من العقوبة مع عظم الجريمة؛ ليبقى أمام المكروهة على الزنا فرصة الرجوع والإنابة والثبات على المنهج القويم.

ثم إن الإسلام جفف منابع هذه الظاهرة المنتشرة (الاسترقاق) وحصرها في الحروب المشروعة التي تقوم بين المسلمين والكفار، ووسع أبواب العتق من خلال الكفارات، ثم إن الله أمر بالإحسان إلى الرقيق والتعامل معهم وفق أخلاق الإسلام. وختامًا فإن الله سبحانه جعل البشر

كلهم إخوة بينهم نسبٌ واحدٌ، وتسري في أوصالهم نفخة من روح الله، وأنهم سواسية في الحقوق والواجبات، وأنهم خلقوا ليتعارفوا ويتحابوا، فقال سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥/ ٣٠٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الكهانة، ٣٧/٧، رقم ٢٢٣٠.

السحر بأنواعه المتعددة ووسائله المتنوعة؛ لأن الأصل في أهداف السحرة هو التفرقة، سواء بين المرء ودينه أو المرء وزوجه وعائلته وأهله وعشيرته.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرُوا بِعِلْمِ الْإِنسَانِ وَمَا يُعَلِّمُونَ الْغُلَامَ فَمَا يَسْتَفْتُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَّبِعُونَ مَا يَشْرَهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنْ أَشَاءُ مَا لَمْ يَأْتِ فِي الْكِتَابِ مِنْ خَلْقٍ وَلَا نَبَأٍ مَا شَاءُوا بِهِمْ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

بعد بيانه سبحانه وتعالى لمن اتبع الشياطين في سحرهم من اليهود والسحر الذي يعلمه الملكان، فتركوا علم الأنبياء والمرسلين وأقبلوا على علم الشياطين، وكل يصبو إلى ما يناسبه، «ذكر مفسد السحر فقال: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ مع أن محبة الزوجين لا تقاس بمحبة غيرهما؛ لأن الله قال في حقهما: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وفي هذا دليل على أن السحر له حقيقة،

وأه يضر بإذن الله، أي: بإرادة الله، والإذن نوعان: إذن قدري، وهو المتعلق بمشيئة الله، كما في هذه الآية، وإذن شرعي كما في قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلِيلًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧].

وفي هذه الآية وما أشبهها أن الأسباب مهما بلغت في قوة التأثير، فإنها تابعة للقضاء والقدر ليست مستقلة في التأثير، ولم يخالف في هذا الأصل من فرق الأمة غير القدرية في أفعال العباد، زعموا أنها مستقلة غير تابعة للمشيئة، فأخرجوها عن قدرة الله، فخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة والتابعين»^(١).

رابعاً: الإكراه في المعاملات:

١. الإكراه على النكاح.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِيءٌ أَنْ تَكَرَّهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

روى البخاري «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٦١.

زوجةً ولا أمكنك أيضًا من أن تتزوجي؛ وذلك حتى تفتدي نفسها فتبرئ الرجل من النفقة ومؤخر الصداق، فيحمي الإسلام المرأة ويحرم مثل تلك الأفعال.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَةٍ مَبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فحينئذ يحل لكم إضرارهن ليفتدين منكم واختلفوا في الفاحشة المبينة، فقيل: هي النشوز وسوء الخلق وإيذاء الزوج وأهله، وقيل الفاحشة: هي الزنى، يعني: أن المرأة إذا نشزت أو زنت حل للزوج أن يسألها الخلع، وقيل: كانت المرأة إذا أصابت فاحشة أخذ منها زوجها ما ساق إليها وأخرجها فنسخ الله ذلك بالحدود، ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

قال ابن عباس: «الخير الكثير: أن يعطف عليها، فيرزق الرجل ولدها، ويجعل الله في ولدها خيرًا كثيرًا»^(٣).

وقيل: في الآية ندب إلى إمساك المرأة مع الكراهية لها؛ لأنه إذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلبًا للثواب وأنفق عليها وأحسن هو صحبتها استحق الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في العقبى، وقيل في معنى الآية: إنكم إن كرهتموهن ورغبتم في فراقهن فربما جعل الله في تلك المفارقة لهن خيرًا كثيرًا؛ وذلك بأن تخلص من هذا

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٨/ ١٢٣.

شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]»^(١).

يقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذا الآية: «لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجًا لهن، فالمقصود إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا تجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال، وقرأ حمزة والكسائي»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، يعني: ميراث نكاح النساء. وقيل: أن ترثوا أموالهن كرهاً يعني وهن كارهاً.

﴿وَلَا تَمْسُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي: لا تحبسوهن عندكم وتمنعوهن وكانوا إذا كانت جميلة تزوجوها وإذا كانت دميمة حبوسها حتى تموت فيرثونها، وتفعلون ذلك، ﴿... لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾، كأن هذا حكم آخر، لا ترثوا النساء كرهاً هذا حكم، وأيضًا لا تعضلوهن حكم ثانٍ.

والمثال: عندما يكون الرجل كارهاً لامرأته فيقول لها: والله لن أطلقك، أنا سأجعلك موقوفة ومعلقة لا أكون أنا لك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب من الإكراه، ٦/ ٢٥٨٤، رقم ٦٩٤٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٩٤.

الزوج الكاره لها وتزوج غيره خيراً منه^(١).
٢. الإكراه في البيوع.

أصل القرآن الكريم لحرمة أكل المال وبين الاستثناء في تداول وتبادل المال في ذلك، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢١﴾ [النساء: ٢٩].

يقول العلامة ابن عاشور^(٢) في تفسيره للآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، وهو يقتضي أن الاستثناء قد حصر بإباحة أكل الأموال في التجارة، و﴿عَنْ﴾ فيه للمجازاة، ﴿تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ أي: صادرة عن التراضي وهو الرضا من الجانبين بما يدل عليه من لفظ أو عرف، والتراضي يحصل عند التبايع بالإيجاب والقبول، وهذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئٍ يعني مسلماً إلا بطيبٍ من نفسه)^(٣).

من الملاحظ أن الله عز وجل لم يذكر

صيغة التراضي في القرآن الكريم سوى أربع مرات، ثلاثة في الأحوال الشخصية وواحدة في المعاملات، والتراضي: «هو الرضا من الجانبين بما يدل عليه من لفظ أو عرف، وهو أساس العقود بصفة عامة، وأساس المبادلات المالية بصفة خاصة، فلا بيع ولا شراء ولا إجارة ولا شركة ولا غيرها من عقود التجارة ما لم يتحقق الرضا»^(٤).

ويعطينا ذلك دلالة كافية وواضحة على أهمية تحقق شرط التراضي في المعاملات الشخصية والمالية، بحيث يتحقق التراضي من المتعاقدين؛ وذلك لما يترتب عليه من آثار ونتائج، والتراضي هو الحالة المقابلة للإكراه فلا يمكن في حالة البيوع والتداول والتجارة أن يكون أحد الأطراف المتعاقدة مكرهاً، بل إن التراضي بينهم شرط أساسي لصحة عقد البيع والتجارة.

(١) انظر: لباب التأويل، الخازن ١/٤٩٩، تفسير الشعراوي ١/١٤١٧.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٥/٢٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٤/٥٦٠، رقم ٢١٠٨٢، عن عمرو بن يثربي.

وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ١٤٥٩.

(٤) الوسيط، سيد طنطاوي ١/٩٢٣.

بأحكام وتكليفات، وإن كانت أنفسهم غير راضية عن أداؤها والصب على مشاقها، ولكنها تحمل الخير لهم.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

يقول الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره لآية الكريمة: «أي: أن القتال لشدة ويلاته، وما فيه من إزهاق الأرواح كأنه الكراهة نفسها فهو من وضع المصدر موضع اسم المفعول مبالغة، وقرئ (وهو كَرْهٌ لَكُمْ) -بفتح الكاف- فيكون فيه معنى الإكراه؛ لأن الكره بالفتح ما أكرهت عليه، وقيل: هما لغتان بمعنى واحد وهو الكراهية»^(١).

وتتجلى رحمته سبحانه وتعالى في حبه الخير للمؤمنين بتكريبه لهم الكفر والفسوق والعصيان، وتحبيبه إليهم الإيمان، وجعله قناديل مضيئة تزين به قلوب العابدين، فقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَن فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَنَخِفَّ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ جَبَّ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَرَزَقَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

وزاده الله سبحانه وتعالى في تكريبه

أسباب الإكراه

كما بين السياق القرآني أنواع الإكراه ووضحته فيما سبق، فإن السياق القرآني بين الأسباب والأمور التي تدفع بالمكره؛ ليأخذ حكم الإكراه في المسألة الحاصلة، وكذلك بين السياق القرآني الأسباب التي تبين سبب إكراه المكره للمكره، وسبب كونه أكرهه على فعل المكره عليه وجعله مكرهاً عليه:

أولاً: الفتنة في الدين:

من المعلوم أنه لا فتنة، ولا فساد أعظم من الفتنة في الدين والفساد فيه، ولقد حذرنا الحق سبحانه وتعالى من هذه الفتنة، وحرصنا لتجنبها، ولأن الفتنة في الدين لها صور وأشكال متعددة، فقد عالجه القرآن الكريم من خلال عرض السياق القرآني لمسألة الفتنة في الدين بالإكراه باختلاف نوع المكرهين أو المكرهين، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

١. الفتنة في الدين بالإكراه في حق المؤمنين.

وفيه حالتان:

الحالة الأولى: إكراه الله عز وجل للمؤمنين في فريضة الجهاد، وتكريبه لهم الكفر والفسوق والعصيان:

لقد ابتلى الله سبحانه أهل الإيمان

(١) المصدر السابق ١/ ٣٧٢.

غَضِبَ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦].

«وهذا يعد رخصة للمسلمين الذين يتعرضون للبلاء الشديد على يد الكفار، فمن ثبت وراغم الكفار كما فعل بلال فهو أفضل، ومن أخذ بالرخصة كما فعل عمار فإنه لا إثم عليه مادام قلبه مطمئنًا بالإيمان، ولله الحمد والفضل، وفي اطمئنان القلب دلالة على أهمية صيانة الفكر من أن يتطرق إليه شيء من الشبهات التي يثيرها الكفار»^(١).

ولم يقتصر أهل الشرك والكفر على إكراههم الناس بأنفسهم واتباعهم، بل إنهم أكرهوا وأجبروا كل الإمكانيات المتاحة لإكراه أصحاب الاختصاصات المتعددة، في تسخيرها للصد عن سبيل الله تعالى، ففي قصة سيدنا موسى عليه السلام مع فرعون وسحرته، يتجلى القهر والتسلط الذي مارسه فرعون على السحرة؛ لسحر أعين الناس وصددهم عن الدعوة الجديدة، وحينما انكشف الأمر وبانت الحقيقة نطقوا بالحقيقة المرة.

فقال تعالى حكاية عنهم بعد إيمانهم: ﴿إِنَّا أَمْنَا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَتَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧٣].

تعدد الصور وتتنوع الوسائل التي يستخدمها الكافرون وأعوانهم في حربهم

(١) المصدر السابق ١/٣٧٧.

لأهل الإيمان عديد النواهي التي بينها في سورة الإسراء، ختمها بقوله تعالى: ﴿كُلٌّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

تبيانًا منه سبحانه وتعالى لعدم إتيانها من المؤمنين، وأنها سيئات مكروهة عند الله تعالى، فالأولى بكم يا أهل الإيمان الانتهاء عنها.

الحالة الثانية: إكراه الكافرين للمؤمنين لصددهم عن سبيل الله:

إن أهل الكفر والضلال لا يتوانون لحظة في إكراه المؤمنين لصددهم عن دينهم وإغوائهم بشتى الطرق والوسائل وتعدد وسائلهم وطرقهم وأساليبهم للصد عن سبيل الله بالترغيب تارة وأخرى بالترهيب، بما يتلاءم مع كل زمان ومكان، وهما في هذا وذاك إخوة وأولياء متفقون على صد الناس عن دين الله ولهم وسائلهم وأساليبهم في ذلك.

ولما علم الله سبحانه وتعالى كيد الكافرين وحربهم على أهل الإيمان فقد رخص رخصًا قولية لرفع أذاهم عن المؤمنين، واشترط أن يكون القلب مطمئنًا بالإيمان.

يقول تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ

وقتلهم، يقول تعالى: ﴿وَتَنبِئُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

والأمر بقتال المشركين من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين حتى لا تكون هناك محاولة من المشركين والكافرين لصرف الناس عن دين الله بالقوة والقهر والسيوف؛ ولذلك لا بد من مواجهتهم بالقوة ردًا لاعتدائهم على المسلمين، وخوفًا من صرفهم الناس عن دين الله، حتى إذا انتهوا عن معاندتهم ولزموا حدودهم فقد تم المراد ﴿فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

٢. الفتنة في الدين بالإكراه في حق الناس عامة.

إن الإسلام دين الرحمة والسماحة، شرعه يطابق العقل والمنطوق، ينسجم مع الفطر السليمة والنفوس الزاكية، يسمو بالبشرية إلى أرقى المراتب، ويعلو بالإنسان إلى أعلى الدرجات، فيه من الأخلاق ما يسع الناس جميعًا بدون تشدد ولا عسر وعنف ولا غلو ولا تنطع، فهو دين وسطي شامل لجميع نواحي الحياة، يصلح لكل زمان ومكان.

ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى أنزل في كتابه الكريم وفي حق عامة الناس بأنه لا إكراه في الدين: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ

على الإسلام وأهله، فهم في صراع دائم مع المصلحين الداعين لوحداية الله من دون نقص أو شوائب، ولكل عصر عناوينه وصوره المتعددة في فتنة الذين آمنوا، وهذه ضريبة طبيعة يدفعها أهل الإيمان في سبيل الله تعالى.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَبْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢].

إن الإكراه الذي يمارسه الطغاة والمستكبرون في حق المؤمنين، يؤثر على عوام الناس وضعفاء الإيمان، والذين يجهلون حقيقة الحياة الدنيا.

ومن ذلك ما ذكره الله عن حال بني إسرائيل مع فرعون، فقال تعالى: ﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالِي فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [٨٣] وَقَالَ مُوسَىٰ يَقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنُتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَيَحْتَارِ حَتَّىٰ مِّنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [يونس: ٨٣-٨٦].

ولقد حث ربنا سبحانه وتعالى المؤمنين على الصبر والجلد في وجه الطغاة والعتاة، وعدم الركون إليهم والاستسلام لمخططاتهم للقضاء على الإسلام وأهله، وأمر المؤمنين الموحدون بالإعداد لهم

وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ
لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٥٦﴾.

فهذا دين واضح المعالم والمسالك، لا إكراه فيه ولا إجبار في اعتناقه والإيمان به. ولما أراد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من حبه لأمته أن يكره بعضاً من الناس على الإيمان، استنكر عليه ربنا سبحانه وتعالى ذلك، وأنزل في ذلك قرآناً يتلى إلى يوم القيامة.

يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا فَأَنَّىٰ تَكَرَّهُ النَّاسُ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وكان الله سبحانه وتعالى يعلمنا أن الفتنة في الدين وإكراه الناس على الدخول فيه، لا تنشئ المجتمع المسلم الذي يتحمل أعباء الدعوة إلى الله، ويلتزم بالتكاليف الإلهية، ولا تربي الأمة المجاهدة التي تدافع عن دينها وتذود عن حياضه، ولا تزهو الحضارة المنشودة بهم، إذن لا بد أن لا يفتتن الناس في الدخول لهذا الدين، بل لهم الحرية في الدخول واعتناق هذا الدين، والتعرف عليه والإيمان بمعتقداته بالبحث والدراسة والتعمق والتأمل.

«فالإيمان إذن متروك للاختيار، لا يكره الرسول صلى الله عليه وسلم عليه أحداً؛ لأنه لا مجال للإكراه في مشاعر القلب

وتوجهات الضمير»^(١).

٣. الفتنة في الدين بالإكراه في حق المنافقين.

الفتنة في الدين بالإكراه في حق المنافقين ناتجة عن أمرين، علم الله بحقيقة ما في صدورهم، وخبايا أنفسهم، فكره الله نصرتهم للدين فثبطهم عنها، وكذلك فإنهم يكرهون الحق ويحرضون ضده، ويعملون بكل ما أوتوا من قوة مادية ومعنوية، وكراهية مستديمة لطمس الحق ومحاربه، وسأوضح الحالتين وفق التالي:

الحالة الأولى: كراهة الله عز وجل للمنافقين في الخروج لنصرة الدين:

لما علم الله سبحانه وتعالى من طبيعة وسجية المنافقين، ونواياهم المنطوية على السوء للمسلمين، لم يبعث فيهم الهمة للخروج لنصرة الدين، فكره الله جهادهم مع المجاهدين، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَكَ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦].

ولعل السبب في تثبيط الله عز وجل للمنافقين في عدم خروجهم لنصرة الدين، يوضحه ربنا سبحانه وتعالى بقوله تعالى في الآية التي تلي آية الإكراه مباشرة، يقول تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب ٤/ ١٨٤.

﴿لَقَدْ ابْتَغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَبِلُوا لَكَ الْأُمُورَ حَقًّا جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُون﴾ [التوبة: ٤٨].

«لقد ابتغى هؤلاء المنافقون إيقاع الشرور والمفاسد في صفوف المسلمين، من قبل ما حدث منهم في غزوة تبوك، ومن مظاهر ذلك أنهم ساءهم انتصاركم في غزوة بدر، وامتنعوا عن مناصرتكم في غزوة أحد، متبعين في ذلك زعيمهم عبد الله بن أبي بن سلول، ثم واصلوا حربهم لكم سرا وجهرا حتى كانت غزوة تبوك التي فضح الله فيها أحوالهم»^(٢).

وأكد ذلك قوله سبحانه وتعالى عن فرحهم في التخلف عن نصرته الدين والحق، وكراهتهم لبذل النفس والمال في سبيل الله تعالى، واختلقوا أعداءا وهمية لعدم الخروج للجهاد.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُون﴾ [التوبة: ٨١].

ولذلك فقد بين الله سبحانه وتعالى بأن المنافقين لو أنفقوا بالرضا أو الإكراه، لن تقبل منهم لعلم الله المسبق بحقيقتهم، فقال

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤/١٦٠، التفسير الوسيط، طنطاوي ١/١٩٦٩.

﴿حَبَالًا وَلَا وُضْعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

«فالقلوب الحائرة تبت الخور والضعف في الصفوف، والنفوس الخائنة خطر على الجيوش؛ ولو خرج أولئك المنافقون ما زادوا المسلمين قوة بخروجهم بل ل زادوهم اضطرابا وفوضى، ولأسرعوا بينهم بالوقعة والفتنة والتفرقة والتخذيل، وفي المسلمين من يسمع لهم في ذلك الحين»^(١).

وهذا يبين ويوضح حجم تلك الفتنة في دين الله عز وجل من قبل هؤلاء المنافقين، الذين ينصبون أنفسهم دعاة للحق والفضيلة وهم في كينونتهم يمارسون التضليل الممنهج، والفساد الكبير في إفسادهم للمجتمع المسلم، ولهذا حذرنا القرآن الكريم في مواطن شتى من المنافقين وبين لنا صفاتهم في القرآن الكريم، وحذر من اتباعهم، وبين عاقبتهم يوم القيامة.

الحالة الثانية: كراهة المنافقين أنفسهم للحق أو نصرته:

وهنا المشهد الثاني للمنافقين حيث إن ذواتهم الخاوية من الإيمان، وطبائعهم الغير سليمة، وقلوبهم المنحرفة، تجعلهم يكرهون الحق وأهله، وحتى الحق -جل وعلا- يكرهونه والعياذ بالله، يقول تعالى:

(١) المصدر السابق ٤/٣٥.

تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِتِّكُمُ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٥٣].

ثانيًا: طلب الرياسة أو الإكراه عليها:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طلب الإمارة والرياسة للنفس، لما لها من تبعات ومساءلات في الدنيا والآخرة، فعبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها)^(١).

وعن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله: ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: (يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)^(٢).

وطلب الرئاسة والإمارة مما يختلف حكمه، بحسب نية صاحبه وغايته، فقد يحمد وقد يذم، والله يعلم المفسد من المصلح، وهذا لا يعني أن يزهّد المصلحون في الرياسة والسياسة ويتركوها للمفسدين، ولقد بين ذلك ربنا سبحانه وتعالى في السياق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب من سأل الإمارة، ٦/٢٦١٣، رقم ٦٦٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة، ٣/١٤٥٧، رقم ١٨٢٥.

القرآني في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، حينما طلب سيدنا يوسف عليه السلام من ملك مصر أن يوليه وزارة الاقتصاد، لما علم في نفسه الأمانة والدراية.

يقول تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

١. الإكراه على الرياسة من قبل المفوض.

لربما تتحقق في مسلم ضوابط ومواصفات تؤهله لتولي رياسة أمر من أمور المسلمين في أي موقع كان، ويكره عليها من قبل أولي الأمر أو أهل الشورى والحل والعقد، وهذا المسلم الذي يمتلك شروط الكفاءة التي تؤهله لخدمة المسلمين في موقع رياسته واجب عليه خدمة الناس؛ لأن تولية أهل الصلاح والاختصاص لأمر المسلمين فيه صلاح للدين والدنيا، وهذا مما تراعيه الشريعة الغراء.

يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَسْأَلُكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَفَعُورٌ رَجِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

فالله سبحانه وتعالى وحتى يتحقق التوازن والتكامل في الحياة جعل بين الناس اختلاف تنوع، فمن يجيد شيئاً لا تجده عند آخر، وهكذا دورة الحياة تكتمل، يقول الإمام السعدي في تفسيره للآية الكريمة:

أنهم قالوا: ﴿إِنَاءَ أَمْنَا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَاتِنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧٣].

يقول الإمام الألوسي في تفسيره للآية الكريمة: «أي: ويغفر لنا السحر الذي تعلمناه في معارضة موسى عليه السلام، بإكراهك وحشرك إيانا من المدائن القاصية خصوصه بالذكر مع اندراجه في خطاياهم إظهاراً للغاية نفرتهم عنه ورغبتهم في مغفرته، وذكر الإكراه للإيدان بأنه مما يجب أن يفرد بالاستغفار مع صدوره عنهم بالإكراه، وفيه نوع اعتذار لاستجلاب المغفرة، وقيل: إن رؤساءهم كانوا اثنين وسبعين، اثنان منهم من القبط والباقي من بني إسرائيل وكان فرعون أكرههم على تعلم السحر»^(٢).

فهذا فرعون لما أراد ان يحافظ على سلطانه وعلى طغيانه، أكره أصحاب الاختصاص من السحرة؛ لتعلم ما يسحر أعين الناس ويبطل سحر موسى عليه السلام على حد زعمه، ولكن الله سبحانه وتعالى أبطل كيده، وكان قد هلك فرعون الأصل، إلا أن هذه الظاهرة الفرعونية موجودة في كل عصر وحين، حيث يستخدم الطغاة كل وسائل الإكراه المادي والمعنوي، الترغيب والترهيب؛ لإقناع الناس بسحرهم، إلا أن الله سبحانه وتعالى سيبطله.

(٢) روح المعاني ١٢/٢٢١.

«يخلف بعضكم بعضاً، واستخلفكم الله في الأرض، وسخر لكم جميع ما فيها، وابتلاككم، لينظر كيف تعملون»^(١).

فالإنسان خليفة الله في الأرض لعمارتها وتعبيد الإنسان لله تعالى، والمسلم المصلح أحق الناس بهذه الرياسة والخلافة، وأن يكره أهل الصلاح والاختصاص على رياسة أمور المسلمين، فهذا مما فيه الخير للجميع.

٢. إكراه الناس للاستيلاء الدائم على الرياسة والإمارة.

حذر النبي صلى الله عليه وسلم أيما تحذير من طلب الإمارة والرياسة لهوى في النفس أو غرض شخصي، وأندر من عواقبها الوخيمة، وبين أنها خزي وندامة في الدنيا والآخرة، وهذا لمن طلبها لنفسه أو صدر نفسه لهذا الأمر، فكيف بمن أكره الناس وأجبرهم على تولي مقاليد أمورهم وهم له كارهون، وأكره الناس على انتخابه، أو الرضا به في موقع الرياسة والإمارة، أو حتى طلب تفويض منهم، وجاء بقوة السلاح والنار.

ولقد بين القرآن الكريم هذا الأمر في حالتين:

الحالة الأولى: الظاهرة الفرعونية في إكراه الناس للحفاظ على الرياسة.

أخبر الله عز وجل عن سحرة فرعون

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٨٢.

من أرضهم، وصدق سبحانه وتعالى حينما قال حكاية عن قوم سيدنا لوط عليه السلام: ﴿فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ﴾ [النمل: ٥٦].

فيعتمدون سياسة القهر والاستبداد لكل من يتطهر ويتبنى فكرًا مخالفًا لفكرهم المادي الدنيوي، ولكل من يريد أن يوقظ ضمير الناس، ويستنهض همتهم للدين، يبعده ويخرجونه ويسجنونه، أملين ألا يسمع له صوتًا، ولا يرى له تابع، وهذا كله إكراه للناس والمصلحين؛ ليحافظوا على سلطانهم ورياستهم، التي سرعان ما ستزول منهم حالما يكتشف الناس حقيقتهم وما سلبوه من شعوبهم، وما تسبوا به من الآم لهذه الامة.

ثالثًا: طلب المال:

قد بين الله تعالى أن المال قوام الحياة، وأن معاش الناس، وقيامهم بالمال، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لِمَنْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

ولقد حذر الإسلام من مغبة الانجرار وراء زخرف المال، وأن يصبح هدفًا في حياة الإنسان، وحدد طرق مشروعة لجلب المال والرزق، وبين كيفيات صرف هذه

الحالة الثانية: استكبار أشراف قوم سيدنا شعيب عليه السلام على الدعوة وإكراههم له.

يقول تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَاهِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٨].

يقول الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره لهذه الآية: «قال الأشراف المستكبرون من قوم شعيب له ردًا على مواعظه لهم: والله لنخرجنك يا شعيب أنت والذين آمنوا معك من قريتنا بغضًا لكم، ودفعًا لفتنتكم المترتبة على مساكتنا ومجاورتنا، أو لتعودن وترجعن إلى ملتنا وما تؤمن به من تقاليد ورثناها عن آبائنا ومن المستحيل علينا تركها، فعليك يا شعيب أنت ومن معك أن تختاروا لأنفسكم أحد أمرين: الإخراج من قريتنا أو العودة إلى ملتنا، هكذا قال المترفون المغرورون لشعيب وأتباعه باستعلاء وغلظة وغضب»^(١).

وهذا ديدن المستكبرين المجرمين في الأرض ينهبون ثروات الناس، ويسلبون حقوقهم المعنوية والمادية، فيصادرون الحريات ويكعمون الأفواه، وإذا بعث الله تعالى مخلصًا مصلحًا ليصلح البلاد والعباد، تنادوا فيما بينهم ليحاربوه أو يخرجوه

(١) التفسير الوسيط ١/١٦٤٨.

أن المال ما هو إلا وسيلة في الدنيا لا ترتقي لأن تصبح غايةً وهدفاً، ولذلك خص ربنا سبحانه وتعالى المال في الآخرة بسؤالين من أين اكتسب؟ وفيه أنفق؟

فعن أبي برزة الاسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه فيم فعل؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيه أنفق؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟) (٢).

وبهذا يكون الشرع قد بين للناس وظيفة المال في الدنيا، وأهمية أن يكون هذا المال طيباً حلالاً، لصالح الدين والدنيا للناس.

الأموال بما يجعله ذخراً للمرء في الدنيا والآخرة، ونهى سبحانه وتعالى عن طلب المال من طرق غير مشروعة.

فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كَلِمًا حَقًّا يُعْذِرُ اللَّهُ مِنْ فُضُولِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكُتُبَ يَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَا كُتِبُوا لَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَإِذَا تَوَّضَعْتُمْ مِنَ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَبُّكُمْ عَلَى الْبِقَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِنَبِيِّكُمْ فَلَا تَكْرَهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٣٣].

«لتلتمسوا بإكراهكم إياهن على الزنا عرض الحياة الدنيا، وذلك ما تعرض لهم إليه الحاجة من رياسها وزيتها وأموالها» (١)، لقد كان من فعل الجاهلية وصدر الإسلام أن يسترزق بأبضاع الإيماء والجواري، فيطلب المال بالبغاء والزنا والعياذ بالله، وهذه طريق غير مشروع في كسب المال نهى ربنا سبحانه وتعالى عنه، فكان يطلب المال بالإكراه منهن وهذا مما لا شك ينفي عنهن الاختيار في ذلك.

فعقب سبحانه وتعالى على ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

لقد حدد الإسلام الحنيف ضوابط للمال جلبه وصرفه، وبين القرآن الكريم

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة، باب في القيامة، ٤/٦١٢، رقم ٢٤١٧. وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٢٢٠/٢، رقم ٧٢٩٩.

(١) جامع البيان، الطبري ١٩/١٤٧.

الإكراه القُدري

الإكراه الذي قدره الله تعالى في علمه، وقضاه في حكمه، ومن ذلك إكراه الخلق على الشدائد من العبادات وغيرها، والإكراه بالانقياد له جل جلاله. سنتناوله من خلال النقاط التالية:

أولاً: الإكراه على الشدائد:

إن الخلق جميعاً سواء أكانوا في السماوات السبع، أم في الأرضين السبع مأمورون أن يستسلموا لربهم طوعاً وكرهاً. قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

تبين هذه الآية الكريمة على وجه الإنكار والتهديد عطفاً على ما دل عليه السياق من خلال تساؤل، وهو قوله: أتولى هؤلاء الفاسقون، فتسبب عن ذلك أنهم على غير دين الله تعالى، مع أن الحال أن كل من في السماوات والأرض من مخلوقات، تخضع وتنقاد لربها، وتجري تحت مراده وقضائه، ولا تقدر على مغالبة قدرته بوجه من الوجوه.

وكل هذا يكون طوعاً بالإيمان، أو بما وافق أغراضهم، ويكون أيضاً كرهاً بالتسليم لقمه في إسلامهم، وإن كثرت أعوانهم وعز

سلطانهم، وتأتي الفاصلة القرآنية؛ لتبين أن كل هذه المخلوقات سوف ترجع إلى ربها بالحشر، ومن ثم الانتقال إلى الثواب أو العقاب^(١)، ويجوز أن يكون الإكراه هنا بمعنى كل ما فيه من مشقة، كمن أسلم مخافة القتل، فيكون إسلامه استسلاماً منه^(٢).

وقد تناولت آية أخرى نفس المقصد من بيان أن جميع المخلوقات في السماوات والأرض تسجد طوعاً وكرهاً، وظلالهم بالغدو والأصاال.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

فإن المؤمن المخلص يسجد لله طائعاً، وأما الكافر المنافق فيسجد لله كرهاً بقدر الله تعالى؛ بل تسجد ظلال جميع المخلوقات بدوران تلك الظلال، وهذا يكون أول النهار وآخره^(٣).

ثانياً: الانقياد لله تعالى:

إن الله تعالى قد بين في كتابه العزيز أن المخلوقات تأتي إلى ربها، وتنقاد لأمره، طوعاً أو كرهاً، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أُنِيبَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا لَطِيفِينَ﴾ [فصلت: ١١].

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي ٤/ ٤٧٢.
(٢) انظر: فتح البيان، القنوجي، ٢/ ٢٧٦.
(٣) انظر: تفسير السمرقندي ٢/ ٢٢٢.

تخالف إرادتك^(١). وهذا تمثيل لسرعة الانقياد، وتصوير لكون وجودهما كما هما عليه جاريًا على مقتضى الحكمة البالغة، والإرادة السامية^(٢).

وإن هذه الآية جاءت في سياق الخطاب القرآني للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول الكفار: أئنكم لتكفرون بالله تعالى، الذي قدر وجود الأرض في يومين، وتجعلون له الند والشريك، وهو منزه عن ذلك.

فالله تعالى أسماؤه رب العالمين، رب كل من السماوات والأرضين، الذي جعل فوق الأرض الجبال الرواسي الشامخات، وبارك فيها، وبين كميتها وأقذارها، التي تتناسب مع سكانها وأبنائها، وكل ذلك حصل في أربعة أيام استوت استواءً بلا نقصان ولا زيادة، يومان في خلق الأرض، ويومان في جعل الرواسي، وتقدير الأوقات، فتلك أربعة كاملة، ثم يومان آخران للسماوات السبع، فتلك ستة أيام، كما نطقت الآيات.

وتبين هذه الآية التي هي شاهد الكلام أن الله تعالى استوى إلى السماء وقصد إليها بعد خلقها وخلق الأرض، وحال السماء سعة الاستواء إليها من الله تعالى كانت دخانًا بما لا يعلم كنهه وحقيقته إلا الله تعالى، فقال عند ذلك رب العالمين للسماء والأرض: انقادا لأمرى مختارتين أو مجبرتين على وجه معين، وفي وقت مقدر، فقالتا: أتينا مدعين لك، ليس لنا إرادة

(١) انظر: التفسير الميسر، مجمع الملك فهد ص ٤٧٧.

(٢) انظر: التفسير الواضح، الحجازي ٣/ ٣٢٩.

أثر الإكراه في الأحكام الشرعية

إن مصطلح الإكراه قد أخذ مساحةً لا بأس بها في الأحكام الشرعية، التي وردت في الخطاب القرآني، ومن ثم فإن الحديث الآتي عن أثر ذلك المصطلح في هذه الأحكام، من خلال دراسة أمثلة من هذه الآثار، وذلك فيما يأتي:

أولاً: الأثر الشرعي المترتب على الإكراه في الإيمان:

إن الإسلام دينٌ يحترم العقل، وينسجم مع الفطرة السليمة؛ ولذلك فهو يرفض المنهج الإكراهي والإجباري في اعتناقه، وفي مسألة الإيمان والدين لا يعتبر الإكراه لا شرعاً ولا عرفاً بأدلة واضحة من كتابه سبحانه وتعالى، بل إن الله سبحانه وتعالى استنكر على نبيه صلى الله عليه وسلم إصراره على إكراه المصيرين على الكفر والعناد للدخول في الإيمان، فقال تعالى:

﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلا يصح كفر المكروه بغير حق، ولا إيمان المكروه بغير حق؛ كالذمي الموفي بدمته، كما قال تعالى فيه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

بخلاف المكروه بحق، كالمقاتلين من

أهل الحرب، حتى يسلموا إن كان قتالهم إلى الإسلام، أو إعطاء الجزية، إن كان القتال على أحدهما»^(١).

وقال ابن قدامة: «وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن، فأسلم: لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوع»^(٢).

وأختم هذه المسألة بما قاله الدكتور محمد الغزالي: «الإكراه على الفضيلة لا يصنع الإنسان الفاضل، كما أن الإكراه على الإيمان لا يصنع الإنسان المؤمن؟ فالحرية النفسية والعقلية أساس المسؤولية، والإسلام يقدر هذه الحقيقة ويحترمها، وهو يبنى صرح الأخلاق»^(٣).

ثانياً: الأثر الشرعي المترتب على الإكراه في البيوع:

إن شرط التراضي بين المتعاقدين في البيوع يكتسب أهمية عظيمة، وعليه فقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية^(٤)، إلى إبطال بيع المكروه؛ لانعدام الرضا وهو الشرط الأساسي لأي تصرف، واستدلوا بذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى:

(١) الاستقامة ٢/ ٣٢٠.

(٢) المغني ١٠/ ٩٦.

(٣) خلق المسلم ١/ ١٩.

(٤) انظر: المحلى، ابن حزم ٣٣١/٨، نهاية المحتاج، الرملي ٣/ ٣٨٧، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣/ ١٢٥.

وجل قد يجعل في الكره خيراً كثيراً^(٢).
الحالة الثانية: أن يكره ولي الأمر المكره على الزواج، وفي هذه الحالة ذهب جمهور العلماء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإكراه يؤثر في التصرفات الشرعية التي لا تحمل الفسخ كالنكاح، فإذا أجري عقد النكاح تحت الإكراه فإنه يفسده؛ إذ الرضا من العاقدين شرط صحة العقد، فإذا فقد الرضا فقد فسد العقد^(٣).

رابعاً: الآثار الشرعية المترتبة على الإكراه في ارتكاب كبيرة:

١. الأثر الشرعي المترتب على المكره على كبيرة السحر.

إن السحر والسحرة شديداً خطراً، وإذا كان السحر جريمة وكبيرة يترتب عليها آثار شرعية في الدنيا والآخرة تصل لحد خروج مرتكب هذه الكبيرة من ملة الإسلام، والسحر من أعظم الذنوب جرماً وأشدّها حرمة، وقد ثنى به النبي صلى الله عليه وسلم بعد الشرك بالله تعالى، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات). قيل يا رسول الله وما هن قال: (الشرك بالله، والسحر،

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ومن السنة النبوية الشريفة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراض)^(١).

وهذا يكفيننا ويعطينا دلالة واضحة على أن الإكراه في البيوع غير جائز شرعاً و عرفاً، ولا تنبني عليه أية أحكام في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: الأثر الشرعي المترتب على الإكراه في النكاح:

أما بخصوص الأثر الشرعي المترتب على الإكراه في النكاح، ففيه حالتان:

الحالة الأولى: مثلما وردت في سياق الآية الكريمة السابقة في سورة النساء، من فعل الناس في العصر الجاهلي و صدر عصر الإسلام، من التحفظ على الزوجة المتوفى عنها زوجها، للزواج منها إذا كان لديها ميراث أو كانت جميلة أو حجبتها عن الزواج، وهذا مما نهى القرآن الكريم عنه.

قال الشافعي رحمه الله: «فأباح عشرتهن على الكراهية بالمعروف وأخبر أن الله عز

(٢) الأم ٥/١١٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج، لشرييني ٣/٢٨٩، المغني، ابن قدامة ٦/٤٧٣، الشرح الصغير، الدردير ٢/٥٤٦.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الإجازات، باب بيع الخيار، ٢/٧٣٧، رقم ٢١٨٥. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٥/١٢٥، رقم ١٢٨٣.

الخاص لدفع ضرر عام، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

الحالة الثانية: إذا كان المكروه عليه من السحر يعود بالضرر على نفس المكروه، فإنه يعمل بقاعدة: يختار أهون الشرين، والقاعدة الفقهية: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. ولا يجب أن نغفل أن الإكراه يسقط التكليف عن المكروه إذا بلغ معه الحد الذي يعد فيه مكرهاً.

٣. الأثر الشرعي المترتب على ناتج كبيرة السحر بالإكراه.

إذا وقع السحر على أحد من المسلمين فإنه لا تثريب عليه ولا يؤاخذ، ولا تقع أفعاله ولا يؤاخذ عليها كالطلاق ونحوه، ويجب أن يسارع إلى علاج نفسه من خلال القرآن الكريم والرقية الشرعية الصحيحة الثابتة في الكتاب والسنة، بل إن المسلم الذي يقع عليه السحر ويصبر ويحتسب له أجر كبير عند ربه.

فعن عطاء بن أبي رباح قال: «قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي. قال: (إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك). فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

وقد حكم الله تعالى بأن الساحر ليس له في الآخرة من نصيب فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فإن القرآن الكريم والسنة النبوية قد بينا خطورة مرتكب كبيرة السحر وأنه لا نصيب له في الآخرة، فكيف بمن يكره الناس على السحر؛ لصد الناس عن دينهم وسلخهم عن عقيدتهم؛ فإن العقوبة ستكون بالتأكيد أشد وأقسى.

٢. الأثر الشرعي المترتب على المكروه على كبيرة السحر.

إذا بلغ المكروه على السحر الحد الذي يعد فيه مكرهاً بحيث إنه لو لم ينفذه السحر لقتله المكروه، فإنه في ذلك على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان السحر المكروه عليه يعود بالضرر على أناس في تلبس دينهم عليهم، أو تفرقة زوجين، أو الإضرار بمسلمين، فإنه لا يجوز للمكروه فعل هذا السحر مطلقاً ولو أدى لهلاكه، والقاعدة الفقهية المعروفة تقول: يتحمل الضرر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ١/ ٦٤، رقم ٢٧٢.

على كبيرة الزنا، ويبلغن الحد الذي يعتبر معه الإنسان مكرهاً، فإنه بفضل من الله ورحمته عليهن أن الله ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾، يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٣. الأثر الشرعي المترتب على ناتج كبيرة الزنا بالإكراه.

أخرج الإمام الترمذي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث) (٣).

سادساً: الآثار الشرعية المترتبة على الكفر بعد الإيمان:

مما لا شك فيه أن أفعال المكلفين يترتب عليها آثار سواء في الدنيا أو في الآخرة، وفي مسألة الإكراه على الكفر بعد الإيمان هل يؤخذ عليها الإنسان وينبني عليها أحكام على المكروه في الدنيا والآخرة؟ يجيب الإمام العز بن عبد السلام بقوله: «وأما الكفر القولي والفعلية فيجوزان بالإكراه؛ لا لكونهما كفرًا؛ بل لتحصيل مصلحة

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب إبطال ميراث ولد الزنا ٤/٤٢٨، رقم ٢١١٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد، ٢/٩١٧، رقم ٢٧٤٥. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٢٨/١، رقم ٢٧٢٠.

أتكشف؛ فدعائها» (١).

خامساً: الآثار الشرعية المترتبة على الإكراه على ارتكاب كبيرة الزنا:

١. الأثر الشرعي المترتب على المكروه على كبيرة الزنا.

يقول الشيخ سيد طنطاوي في تعقيبه على الآية الكريمة: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

«مغفرة الله تعالى ورحمته إنما هي للمكروهات على الزنا، لا للمكروهين لهن على ذلك، وقال بعض العلماء: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

قيل: غفور لهن؛ وقيل: غفور لهن. وقيل: غفور لهن ولهن.

والأظهر: أن المعنى لهن؛ لأن المكروه لا يؤخذ بما يكره عليه، بل يغفره الله له، لعذره بالإكراه. فالموعد بالمغفرة والرحمة، هو المعذور بالإكراه دون المكروه؛ لأنه غير معذور بفعله القبيح» (٢).

٢. الأثر الشرعي المترتب على المكروه على كبيرة الزنا.

بنص الآية الكريمة فإن من يكره إيماءه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فيمن يصرع من الريح، ٢١٤٠/٥، رقم ٥٦٥٢.

(٢) انظر: الوسيط، سيد طنطاوي ٦/٣٠٨٠.

غنم ماله»^(٣).

٢. الآثار المترتبة على الكفر باللسان بعد الإيمان في الدار الآخرة.

قياسًا على سقوط الأحكام المترتبة عن الإكراه على الكفر في الدنيا، فإنه يسقط في الآخرة فلا يعاقب الإنسان عليها، وفي الجملة فإن الإكراه مسقطٌ للتكليف، بل زاده العز بن عبد السلام بقوله: «ويثاب على كراهته الكفر بلسانه؛ لأنه مطيع بذلك، وكذلك يثاب على كراهته لترك جميع الواجبات بالإكراه»^(٤).

حفظ الحياة؛ فهو مفسدة جازت لتحصيل مصلحة؛ ثم يجبر المكره ذلك بإيمانه فيما بقي من زمانه؛ ويثاب على كراهته الكفر بلسانه؛ لأنه مطيع بذلك، وكذلك يثاب على كراهته؛ لترك جميع الواجبات بالإكراه»^(١).

١. الآثار المترتبة على الكفر باللسان بعد الإيمان في الدنيا.

يقول جلا وعلا: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال الإمام الشافعي بعد ذكر هذه الآية: «وللكفر أحكامٌ. يعني: إذا تلفظ بالكفر، فللكفر أحكامٌ إذا كفر وهو مسلمٌ يحكم بفراق الزوجة إن كانت مسلمة هذا يترتب على الكفر، وأن يقتل الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٢)، ويغنم ماله، فلما وضع الله تعالى عنه ذلك سقطت أحكام الإكراه عن القول كله. يعني: لما تكلم بكلمة الكفر من جهة الإكراه سقطت عنه الأحكام المترتبة على الكفر وهو فراق الزوجة وقتله؛ لأنه كفر، وكذلك

موضوعات ذات صلة:

الاضطرار، الكره

(١) القواعد الكبرى ٢/ ٢٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ٤/ ٦١، رقم ٣٠١٧.

(٣) الأم ٥/ ١١٧.

(٤) القواعد الكبرى ٢/ ٢٦٩.